لا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او
اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة
وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك
لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقي سيحا او عذيا او بعلا ففيه
العشر وما يسقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع
الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
والزكوة بعد المؤنة القول فيما يستحب فيه الزكوة يشترط
في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة في الحول
كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة عن قيمته
دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها
اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار و
ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس
الاربع في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب
في وقت الوجوب واذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرايط

الوجوب

العشر ومن نصفه نصف

الوجوب فيه كله وعند الوجوب تتعين دفع الواجب ولا يجوز
تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عدلها
جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بغيره والا ولو اخر مع امكان التسليم
ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين
ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة
ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو
تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة
في اخراجها وعزلها **الركن الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف
والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء
والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة
في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به
ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع

ويضمن لو نقلها مع

قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين